قاعدة –تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة–وأثرها في فتاوى علماء المالكية –توظيف الضرائب نموذجاً–

د. يامن خليل
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
المملكة العربية السعودية

المقصود من البحث في هذه القاعدة بيان حدود الإدارة العامة وتصرفات ولاة أمر المسلمين على الرعية،واشتراط أن يكون نظرهم عند التصرف راجعا إلى المصلحة المتحققة دون إلحاق الضرر بهم،وهذا من منطلق المعنى المقصود من هذا المنصب الجليل،وكان من آثار تطبيق هذه القاعدة عند علماء المالكية تأصيلهم الكلام عن مسألة توظيف الضرائب أو الخراج على الرعية،مع مراعاة شروط معينة يجب توافرها،وتخريجها على قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد والقبائح.

ABSTRUCT

The intention from looking into this rule statement is to distinguish the field of the public administration and the Muslim's governor on their nation, their act should take on consideration the benefit of their nation and making sure to not inflict damages ,for which they merit this precious post. The maalikis schoolers consider the implementation of this rule as the rooting application of taxes regulation ,considering some conditions. This application is under one major Islamic rule "brining benefits and warding off evil".

الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها, المانح أسباب المعارف لراغبها, الموضح سبل الهداية لسالكها, المنجح مقاصد ذوي العناية في اقتضاء مذاهبها, والصلاة والسلام الأتمان الأكمل ان على المبعوث رحمة للإنس والجان نبيِّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا في كلِّ وقتٍ وآنٍ وبعد.

فإنَّ من محاسن هذه الشريعة الغراء رجوع كثيرٍ من أحكامها ومسائلها إلى قواعد كلية وأصول مرعيةٍ تضبطها وتحكم تطبيقها،لاسيما ما تعلق منها بمصالح العباد في المعاش والمعاد،إذْ جَادَّةُ الشرع في هذا الباب الحرص على تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتضييقها.

ولأجل هذا اعتنى الأئمة الفقهاء والسادة العلماء بقاعدة فقهية[1] كبيرة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطة الولاة وتصرفاتهم على الرعية،ألا وهي قاعدة" قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة".

ولما كان لأئمتنا المالكية رحمهم الله تعالى القدح المعلى وقَصَبُ السَّبْقِ في الاهتبال بباب المصالح العليا للأمة–تأصيلاً وتطبيقا– رأيتُ من المناسب دراسة هذه القاعدة وتأصيلها، تعريفاً وشرحاً وتدليلاً،وربطها بما عند أئمتنا في المذهب من مسائل تخرج عليها،وآثرتُ الكلام على مسألة توظيف الضرائب أو الخراج على الناس كما يسميه فقهاء المذهب وغيرهم رحمهم الله،ولعلهم من أقدم من تكلم عن هذه المسألة فقهاً وربطها بقاعدة تصرف الإمام ونوطه بالمصلحة تأصيلاً.

وعليه فستكون خطة البحث كالآتي والله سبحانه الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

المبحث الأول:في ذكر صيغ القاعدة وتوثيقها.

المبحث الثاني:في بيان معنى القاعدة إجمالاً.

المبحث الثالث:في بيان أدلة القاعدة وتأصيلها.

([1]) القاعدة الفقهية اختلف في تعريفها اختلافا كثيراً،والأقرب في تعريفها أن يقال:هي قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقةٌ على جزئياتٍ عديدةٍ يُعْرَفُ منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرةً في أكثر من باب،ينظر: القواعد للمقري (212/1)، شرح المنهج المنتخب للمنجور (101/1)، المواهب السنية للجرهزي مع حاشية الفاداني (62/1)، نظرية التقعيد الفقهي د محمد الروكي ص 47–48، القواعد الفقهية يعقوب الباحسين ص 54،موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو (23/1–24).

المبحث الرابع:ضوابط العمل بهذه القاعدة وشروطها.
المبحث الخامس:التطبيق الفقهي للقاعدة عند المالكية(مسألة فرض الضرائب)
الخاتمة :وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:في ذكر صيغ القاعدة وتوثيقها وشرح مفرداتها.

هذه القاعدة العظيمة أصيلةٌ في كلام الفقهاء قديمة الورود،وإن كانت ألفاظهم متقاربة المعنى والمؤدى واحدٌ،وهو وجوب قيام تصرفات الأئمة والرُّعاة على من تحت أيديهم من الرعية على وفق المصلحة والنفع،والبعد عن إيقاع الضرر بهم والمفاسد.

- ومن أقدم من نصَّ عليها الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله(ت204هـ) بقوله:منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله[1].
- وممن نص عليها شمس الأئمة السرخسي الحنفي رحمه الله(ت483هـ) بقوله:تصرف الإمام على وجه النَّظَرِ[2].
- ونص عليها العز بن عبد السلام السُّلَمِيُّ الشافعي رحمه الله(ت660هـ) بقوله:يتصرف الوُلاة ونُوَّابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرَّشَادِ"[3].
- وجاء تلميذه أبو العباس الشهاب القرافي المالكي رحمه الله(ت684هـ) حامل راية القواعد عند المالكية،فعبر عنها بقوله:كُلُّ مَنْ وَلِيَ الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحةٍ أو درءِ مفسدةٍ[4].
- وصاغها ابن القيم الحنبلي رحمه الله(ت751هـ) بقوله:اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمانٍ ومكانٍ[5].
- ومن أشهر صيغها عند علماء القواعد و بها اشتهرت،ما ذكره بدر الدين

([1]) الأم 164/4 ط دار المعرفة.
([2]) المبسوط10م40،وقد ذكرها الزيلعي بلفظ مقارب وهو قوله:تصرف الإمام في بيت المال مقيدٌ بشرط النظر"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق57/3.
([3]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام158/2.
([4]) الفروق 76/4الفرق رقم 223.
([5]) إعلام الموقعين 357/3 وينظر منه 342/3.

الزركشي رحمه الله(794 هـ) بقوله:تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة[1]،وعنه تلقفها المتأخرون رحمهم الله[2].

وبقي من المناسب أن يُذكر معنى المصلحة في القاعدة،وما المراد بها في هذا الباب،لابتناء الحكم عليها في القاعدة وفروعها.

فالمصلحة جمعها مصالح، وهي في اللغة تدور على معانٍ عدّة،فمن معاني المصلحة الصلاح،والاستصلاح نقيض الفساد،وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[3]، ورأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح[4].

وهي كاسمها شيءٌ فيه صلاحٌ قويٌّ، ولذلك اشْتُقّتْ لها صيغة المِفْعَلَةِ الدّالّةِ على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه[5].

أما المصلحة اصطلاحاً: فهي وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد[6].

ومن بديع التعاريف للمصلحة عند علماء الأصول،والذي له تعلق بقاعدتنا، ما ذكره القاضي أبوبكر بن العربي رحمه الله بقوله: كلُّ معنىً قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[7]،ويلاحظُ على تعريفه أنه جعل المصلحة

---

(1) المنثور في القواعد 309/1.

(2) ينظر على سبيل المثال لا الحصر:الأشباه والنظائر للسيوطي ص121،الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص 104،ترتيب اللآلي لناظر زاده518/1،مجامع الحقائق للخادمي ص 316،الأهدل في نظمه لقواعد السيوطي مع حاشية الفاداني18/1،مجلة الأحكام العدلية ص 57.

(3) انظر: الصحاح للجوهري (383/1)، لسان العرب (517/2)، القاموس المحيط ص223.

(4) تاج العروس (549/6).

(5) أفاده العلامة محمد الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية ص 278.

(6) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 278، وقارن تعريفه هذا بما أورده الشاطبي في الموافقات (37/2-39)، وهناك تعريفاتٌ أخرى مشهورةٌ عند الأصوليين من كونها اللذة ووسيلتها أو جلب المنفعة ودفع المضرة وغير ذلك، لكنها لا تخلو من اعتراضاتٍ كثيرة، وينظر لمناقشتها الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي د حاتم باي ص 60-64.

(7) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (779/2).

قائمةً على القواعد العامّة للشريعة، وهذا هو المناسب لها، إذ لم يدلَّ دليلٌ خاصٌّ على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترجع للمعاني الكلية الموجودة في الشريعة.

ومن الإشارات الواردة في هذا الباب ما يورده ابن رشد الحفيد كثيراً أثناء عرضه لمسائل الخلاف، وهو ما يسمى بالقياس المرسَل أو الاستدلال بالمرسل حيث يقول: وهو الذي لم يستند إلى أصلٍ منصوصٍ عليه في الشرع، إلا ما يُعْقَلُ من المصلحة الشرعية فيه، ومالكٌ رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم تستند إلى أصولٍ منصوصٍ عليها[1].

والناظر في كلام الإمام الشاطبي رحمه الله يجده يروم الإشارة إلى انبناء المصالح المرسلة على الملائمة لقواعد الشريعة وإن لم يشهد لها أصلٌ معينٌ، لكن شهد لها أصلٌ كليٌّ[2].

المبحث الثاني:معنى القاعدة إجمالاً.

سبقت الإشارة إلى أنَّ هذه القاعدة من أهم قواعد باب السياسة الشرعية وضوابط الولاية المرعية،ومفادها أنَّ تصرف الراعي أو الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين،من الرعية ومن تحت يده،أن يكون مبنياً ومعلقاً على المصلحة والنفع،سواء كانت المصلحة دينيةً أو دنيوية،بعيدةً عن المفسدة والضرر،فكل تصرفٍ لا يبنى على المصلحة ولا يقصد منه نفع الرعية فإنه والحالة هذه لا يكون صحيحاً ولا جائزاً شرعاً[3].

يقول أبو العباس القرافي رحمه الله:اعلم أنَّ كل من ولي ولايةً الخلافة فما دونها لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ[4].

وعليه فإنَّ نفاد تصرفات الراعي وكل من ولي أمراً من أمور العامة ،-الإمام الأعظم أو من دونه كالقضاة والموظفين- ولزومه على الرعية معلقٌ ومتوقفٌ على الثمرة المرجوة منه- ضمن

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (112/3) ط دار الكتب العلمية، وانظر أيضاً (198/4).

(2) انظر الموافقات: (33/1)، (523/2)، (85/3) ط مشهور.

(3) انظر:الأشباه والنظائر لابن السبكي1م152،درر الحكام لعلي حيدر1/57-58،شرح المجلة لرستم باز ص 43،شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 309،موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو2/307-308.

(4) الفروق4/76الفرق 223.

تصرفاته،دينيةً كانت أو دنيوية،فإن كان تصرفه متضمنا لمصلحة الخالصة أو الراجحة وجب تنفيذه وإلا رُدَّ،لأنه ناظرٌ لمصلحة من تحت يده،وهو إنما أعطي السلطة لمصلحة العباد وما ينفعهم في المعاش والمعاد،مع صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم،ولأجل هذا ائتمنه الشارع على مصلحة من هم تحت يده،فيحوطهم بالنصح والصلاح وما يقودهم إلى النجح والفلاح[1].

وهذا يدل دلالةً واضحة على أن هذه الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل[2].

المبحث الثالث: بيان أدلة القاعدة وتأصيلها.

هذه القاعدة الفقهية الجليلة دَلَّتْ عليها كليات وجزئيات متناثرةٌ في الكتاب والسنة آثار الصحابة رضوان الله عليهم وسِيَرِهِمُ العملية.

فمن أشهر آي الكتاب في هذا المقام قوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** " النساء: ٥٨.

يقو الإمام القرطبي رحمه الله عند هذه الآية: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين و الشرع،... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردِّ الظلامات والعدل في الحكومات[3].

([1]) ينظر لهذا التقرير:قواعد الأحكام للعز بن عبد اسلام158/2،الفوائد الجسام على قواعد الأحكام لابن الملقن ص 409،الأشباه والنظائر لابن السبكي 152/1،شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 309،الوجيز في شرح القواعد الفقهية لمحمد صدقي ص 122.

([2]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ط مشهور (4/ 337).

([3]) الجامع لأحكام القرآن423/6-424.

وقال القاضي أبوبكر بن العربي رحمه الله:هذه الآية في أداء الأمانة والحكم، عامة في الولاية والخلق[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي الجزائري رحمه الله: ثم الآية بعد تتناول الولاة فيما لديهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، وعدل الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات[2].

وعلى ضوء ما ذُكِرَ فإنَّ من الأمانة والعدل المأمور بهما شرعاً القيام على الرعية بما يُصلحها ويدفع عنها الضرر والفساد في أمور المعاش وما جرى مجراه.

أما من السنة فأشهر ما في الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»[3].

يقول القاضي عياض اليَحصَبِيُّ رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: فيه أنَّ كل من تولى من أمر أحد شيئاً فهو مطالب بالعدل فيه، وأداء الحق الواجب، والقيام بمصلحة ما تولاه[4].

وقال ابن بطال الأندلسي رحمه الله عنده أيضا: كل من جعله الله أمينًا على شيءٍ، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها[5].

([1]) أحكام القرآن 572/1.

([2]) الجواهر الحسان 252/2-253،ويراجع كلام جميلٌ عن الآية أورده السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل ص 94.

([3]) رواه البخاري في صحيحه ك/في الاستقراض،باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه 3 /120برقم 2409 ومسلم في صحيحه ك/الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر،1459/3برقم 1829.

([4]) إكمال المعلم بفوائد مسلم 230/6.

([5]) شرح صحيح البخاري322/7.

فالحديث ظاهر الدلالة في أنَّ الراعي–وهو الإمام والسلطان أو نُوابه– هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه،فهو مطلوبٌ بالعدل فيه والقيام بمصالحه،كما أن فيه دليلاً على أنَّ الراعيَ مطلوب لغيره،لأنه إنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك،فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن فيه الشارع الحكيم سبحانه[1].

ومما ورد في السنة أيضاً حديث مَعْقِلِ بن يسار المزني رضي الله عنه قال:إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»[2]،وفي لفظ: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»[3].

يقول العلامة عبد الحميد بن باديس القسنطيني الصنهاجي رحمه الله عند هذا الحديث: يجب على كل راع – بالتعميم المتقدم المستفاد من الحديث السابق– أن ينصح لما استرعاه الله من رعية في القول والعمل، وأن لا يدخر شيئا من جهده في حفظه وتفقد أحواله، وإعطائه ما يحتاج إليه، وصرفه عما يؤذيه وما لا فائدة له فيه، ووقايته من كل ما يعدو عليه، وأن يستصفي له من الآراء والأعمال والأقوال أبلغ ما يقدر عليه، فإذا قَصَّرَ في شيء من هذا فقد غَشَّ رعيته بما يُدْخِلُهُ عليها من الضرر في ولايته عليها، وارتكب بذلك الكبيرة التي توعد عليها بالنار[4].

أما من الآثار،فأشهر ما في الباب –ويعد أصلاً لتصرف الولاة بمقتضى المصلحة– قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :إني أنزلتُ نفسي من مال الله عز

([1]) انظر:فتح الباري لابن حجر13/12-113، شرح مشكاة المصابيح للطيبي 2569/8.

([2]) رواه البخاري في صحيحه ك/الأحكام،باب من استرعي رعية فلم ينصح، 64/9برقم7150.

([3]) رواه البخاري في صحيحه ك/الأحكام،باب من استرعي رعية فلم ينصح 64/9برقم 7151، وهو في صحيح مسلم بلفظ مقارب ك/الإيمان،باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار،123/1برقم 142.

([4]) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ص 120-121،وينظر:إكمال المعلم للقاضي عياض446/1،شرح النووي على مسلم166/2،التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن446/32-450،ففيه تعليق نفيس على الحديث.

وجل بمنزلة ولي اليتيم،إن احتجتُ أخذتُ منه،فإذا أيسرتُ رددتُهُ،وإن استغنيتُ استعففتُ[1].

فهو دليلٌ على أنَّ الإمام يتصرف في مال الرعية وغيره بما فيه مصلحتهم كما يتصرف ولي اليتيم بمحض المصلحة لوليه[2].

أما تصرفات الصحابة رضي الله عنهم كخلفاء بمحض المصلحة،ففي صور جزئيةٍ كثيرة يصعب حصرها،لكنها تعطي تصوراً كلياً على أنهم رضي الله عنهم ما كانوا يلون أمر الرعية في اجتهاداتهم وتصرفاتهم إلا على موافقة مقصد الشارع ومصالح الرعية،وللشهاب القرافي رحمه الله فصل ماتعٌ مطول في نفائسه،ذكر فيه مسائل كثيرة بناها الصحابة رضي الله عنهم على المصلحة[3]،وعند غيره من أهل العلم تراجع في مظانّها[4].

المبحث الرابع:ضوابط العمل بهذه القاعدة وشروطها.

هذا الفصل مع الذي يليه من أهم ما في هذا البحث،إذ شرط إعمال المصالح إذا تحقق كان تنزيل الحكم على المسألة صواباً مطابقاً لمقصد الشارع،وإن كان بعيداً لم يَسُغِ العمل به وإن أُدْخِلَ في الشريعة بالتأويل،وعليه يقال تقريراً.

لقد ذكر أهل العلم أنَّ كل تصرفٍ يصدر من الإمام أو نُوَّابِهِ فيما يراد به المصلحة لا ينفد ولا يصح إلا إذا توافرت فيه شروطٌ يمكن إجمالها في الآتي:

1- ألاَّ تكون المصلحة مُصَادِمَةً لنصٍّ ثابتٍ قطعي من نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح،ولهذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله عند ذكره لشرائط قبول العلم بالمصالح:الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً

([1]) رواه سعيد بن منصور في سننه1538/4 ح رقم 788،وابن أبي شيبة في مصنفه 460/6برقم 23291 وابن سعد في الطبقات 276/3،والبيهقي في السنن الكبرى7/6برقم 11001،وقد صحح إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره218/2 والحافظ ابن حجر كما في الفتح 161/13.

([2]) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 121.

([3]) انظر نفائس الأصول4086/9-4088.

([4]) ينظر على سبيل المثال لا الحصر:الاعتصام للشاطبي375/2 وما بعدها،إعلام الموقعين 342/2-343،زاد المعاد 270/5،الطرق الحكمية ص 18 ،كلها لابن القيم،تبصرة الحكام لابن فرحون 143/2-144.

من أصوله ولا دليلاً من دلائله[1].

2- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة،ومعنى هذا أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقيةٌ لا وهميةٌ،بحيث يكون بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً،ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً،وبهذا تكون المصلحة التي يراعيها الإمام في تصرفاته داخلةً في مقاصد الشريعة وملائمة لها[2].

3- أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامةً لا شخصية،بل يحصل من بناء الحكم عليها نفعٌ لأكثر الناس وجمهورهم،أو يدفع عنهم ضرراً،أما المصلحة التي تتعلق بنفع فردٍ معينٍ دون غيره فلا تصلح أن تكون مقصودة للشارع ولا أن يراعيها الإمام في تصرفاته،ولهذا قال الإمام ابن سراج الغرناطي رحمه الله[3]:تقرر من مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة،وهي أن تكون المصلحة كليةً محتاجاً إليها[4]،كما عدَّ العلامة ابن عاشور رحمه الله العمومية في المصالح من خَوَاصِّهَا،وما كان خاصاً بالشيء فهو شرطٌ له،وجعل هذا الشرط صريح مذهب مالك رحمه الله[5].

4- ألا يُفضِيَ العمل بالمصلحة إلى مفسدة راجحةٍ أو مساوية للمصلحة المدَّعَاة،فإذا أفضى ذلك إلى المفسدة أو مساواتها بالمصلحة فإنَّ قاعدة الشريعة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح،قال العلامة الشنقيطي

([1]) الاعتصام627/2 ط الهلالي.

([2]) انظر:الموافقات للشاطبي 35/1،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة د/محمد اليوبي ص 505.

([3]) هو الإمام العلامة محمد بن محمد بن سراج أبو القاسم الغرناطي الأندلسي،حامل راية الفقه،أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وغيرهم،وعنه أخذ جماعة منهم أبو يحي بن عاصم والسرقسطي وغيرهم،له شرح على مختصر خليل،وفتاوى كثيرة نقل جملة منها الونشريسي في المعيار، توفي سنة 848 هـ. انظر: نيل الابتهاج ص 526، شجرة النور الزكية 248/1 برقم 893.

([4]) المعيار المعرب للونشريسي226/5.

([5]) ينظر:حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح21/2،المستصفى للغزالي489/2ط حمزة زهير حافظ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة د/اليوبي ص 505.

رحمه الله عند كلامه عن شروط العمل بالمصالح: فالحاصل أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية[1].

5- ألا تكون المصلحة المدعاةُ في الأحكام الثابتة التي لا تتغير،كالعبادات والواجبات والمحرمات والحدود والمقدرات الشرعية،ووجه هذا الشرط:أنَّ المصالح إنما تجري في الأحكام المعللة لا التعبدية،وعليه فمجالها العادات والمعاملات،لأنها ألصق بباب التعليل والمناسبات المصلحية التفصيلية الظاهرة المتقبلة لدى العقول،ولهذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله:لأنَّ موضوع المصالح ما عُقِلَ معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يُعْقَلَ معناها على التفصيل[2].

وهذه الشروط هي المعتبرة في الجملة في تصرف الولاة ومن في حكمهم عند نظرهم إلى ما يصلح به أمر الرعية،فمتى تحققت كان التصرف موافقاً لقواعد الشريعة جارٍ على سَنَنِهَا المعتبرة.

المبحث الخامس: التطبيق الفقهي للقاعدة عند المالكية رحمهم الله(مسألة توظيف الضرائب أو الخراج).

ورد الكلام عن أصل هذه المسألة في كلام الفقهاء رحمهم الله عند ضعف دولة المسلمين في القرون المتأخرة،وتآكل موارد بيت المال،فَشَحَّتْ بالمسلمين النفقة،وعجزت الدول عن تموين الجيوش وشراء العتاد وتسديد الرواتب ونحو ذلك،مما به قوام المصالح الضرورية و الحاجية،فبدأ التفكير في إيجاد بدائل وموارد لبيت المال تسد بها الحاجة ويتمم بها النقص،ومن ذلك فرض الخراج أو الضرائب،فاختلف الفقهاء في حكم المسألة وانقسموا إلى فريقين،فريقٍ منع أخذ الضريبة أو الخراج من الرعية بإطلاق وعَدُّوهُ من المكس المحرم،وهم أكثر الفقهاء المتقدمين،وحجتهم أنه لا

(1) المصالح المرسلة ص 21 من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(2) الاعتصام 633/2،وينظر لهذا الشرط أيضا:قواعد المقري 96/1-297، و527/2،الموافقات 513/2.

يجوز أن تُفْرَضَ على المسلمين وظائف مالية غير الزكاة،وجعلوا هذا الفرض والأخذ أعظم حرمة من الربا[1].

ورأى جمعٌ من الفقهاء–من فقهاء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة ومعهم ابن حزم الظاهري– جواز فرضها من قِبَلِ الإمام إذا كانت هناك حاجةٌ تدعو إليها لسد العجز في موازنة الخزينة العامة،وبمقدار لا يضر بعامة المسلمين مع مراعاة المصلحة في ذلك،من حيث جنس المال المأخوذ منه وممن تؤخذ وكم يدوم وقت الإلزام بها، على ضوء ما تم تقريره في قاعدتنا هذه[2].

- وقد أجازها الحنفية رحمهم الله بشروط أيضا وسموها النَّوَائِبَ[3].
- كما أجازها الشافعية رحمهم الله وعلى رأسهم إمام الحرمين،وشرطها عندهم أن تكون من أجل مصلحة عامةٍ،وسموها الخراج[4].
- وأجازها بعض الحنابلة أيضا وسَمَّوْهَا بالكُلَفِ السُّلْطَانية،ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

([1]) ينظر تفصيل أدلتهم وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات في: أحكام القرآن للجصاص 192/2،أحكام أهل الذمة لابن القيم121/1،فتح الباري لابن حجر33/12،نيل الأوطار للشوكاني220/8،فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة489/23-491،الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 168/1،فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي1089/2 وما بعدها،قواعد الفقه للبركتي ص 108-113،الموسوعة الفقهية الكويتية 378/38،المحصول في علوم الزكاة د/رفيق المصري ص 27-30،وفي الباب رسالة ماجستير مفردة بعنوان:سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية(الضرائب)دراسة فقهية مقارنة/للباحث صلاح الدين عبد الحليم سلطان– من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة تقع في 568صفحة فتراجع لزيادة التوسع ومعرفة رأي المانعين والمجيزين،وإنما القصد هنا بيان رأي المالكية في المسألة وربط قولهم بالقاعدة الفقهية.

([2]) ينظر: المحلى لابن حزم 156/6و105/10، غياث الأمم لإمام الحرمين ص261و283،بحوث في الزكاة د/رفيق المصري ص 291-297،قضايا زكوية معاصرة د/محمد نعيم ياسين ص209-228، الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي 5001/7-5002،الموسوعة الفقهية الكويتية 13/35-14.

([3]) ينظر:حاشية ابن عابدين 336/2-337،قواعد البركتي ص 535.

([4]) انظر:غياث الأمم لإمام الحرمين ص 256،المستصفى 495/2-496،شفاء الغليل ص 234-245 كلاهما للغزالي،كما أفتى به العز بن عبد السلام في فتوى وجهها للملك المظفر قطز،يراجع النجوم الزاهرة لابن تغري بردي72/7-73.

([5]) انظر:مجموع فتاوى ابن تيمية253/29 و40/30-41.

وقبل بيان مذهب أئمتنا المالكية رحمهم الله في المسألة وربط قولهم بقاعدة الباب ونوطها بالمصالح،لا بد من ذكر مقدمةٍ تأصيلية تكون مدخلا للقاعدة وفرعها،فيقال وبالله التوفيق.

الضريبة أو الخراج كما يسميها الفقهاء رحمهم الله:ما تفرضه الدولة على أشخاص الشعب أو ممتلكاتهم،وقيل هي فريضةٌ إلزاميةٌ يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة[1].

وعلى هذا فهي طارئة على ما يكون به قوام بيت مال المسلمين،إذ موارِدُهُ كما نصوا عليه هي:

- الخمس الذي يكون من الغنيمة عند قتال الكفار.
- الفيءُ[2].
- الخراج[3].
- الجزية[4].
- العُشْرُ[5].
- المال الموروث.
- المال الذي ضل صاحبه[6].

([1]) انظر:معجم لغة الفقهاء ص 284،قيود الملكية الخاصةد/عبد الله المصلح ص 472.

([2]) هو المال المأخوذ من الكافر سوى الغنيمة وسوى المختص بآخذه المحدودين ، شرح حدود ابن عرفة (230/1) .

([3]) ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً ، وهو نوعان : ما وضع على أرض العنوة، والثاني ما يصالح به الكفار على أرضهم ، انظر أنيس الفقهاء ص 185 ، حاشية الدسوقي (447/1) .

([4]) هي ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه ، انظر شرح حدود ابن عرفة (227/1) ، التعاريف للمناوي ص 243 .

([5]) ما يؤخذ من الأرض التي أسلم أهلها وأحياها المسلمون أو القطائع ، انظر معجم مقاليد العلوم للسيوطي ص 160.

([6]) انظر لهذه الأقسام : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 655 ، البحر الرائق (128/5) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (12/2) ، حاشية ابن عابدين (281/3-283) .

فإذا أعيا بيت المال نفقات المسلمين وشحت مواردُهُ،لاسيما ما يتعلق بالمصالح العامة والكبيرة التي تتعلق بعموم الأمة،أجاز بعض فقهاء مذهب مالك رحمهم الله أخذ الضرائب استناداً إلى أصل المصالح،وهو الأصل المعول عليه في هذه النازلة وبه صَرَّحَ أكثرهم.

وكان من أوائل من أجاز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم الإمام المالقي صاحب كتاب الورع حيث قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يُقْطَعُ بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام[1].

وممن كان يرى الجواز بناءً على المصلحة بشروط الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله،وقد أبان عن رأيه صريحاً في أحكام القرآن حيث قال: وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنْفَدَتْها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جَبْرُ ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم، وذلك بثلاثة شروط:

الأول: ألا يستأثر بشيء عليهم.

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم،

الثالث: أن يسوي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم، فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفرا فأطلعت الحوادث أمرا بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يُغْنِ ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير.

(1) نقله عنه التمبكتي في نيل الابتهاج في ترجمة الشاطبي ص 50-51،ولم أهتدِ إلى ترجمة هذا الإمام المالقي رحمه الله،وقد نقل كلامه الونشريسي في المعيار وأعقبه بتأييد الشاطبي لهذه الفتوى 131/11.

وضبط الأمر فيه أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي. والله الموفق للصواب[1].

بل ظاهر كلام الإمام القرطبي رحمه الله نقل الإجماع على مشروعية مواساة بيت المال من قبل المسلمين بعد أداء الزكاة إذا ضعف هذا الأخير،قال رحمه الله: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق الإله[2].

ويظهر أنَّ شيخ الشاطبي الأستاذ الشهير أبا سعيد بن لب[3] رحمه الله كان ينحى منحى المنع،وجرت بينه وبين تلميذه الشاطبي مناظرات ومحاورات حول هذه المسألة،ومما نقله الونشريسي في ذلك عن بعضهم قال: قال بعضهم: كنت في صغري في كفالة أبي أعظم الله أجره ورزقني بره وكان، يتعيش من صناعة البناء،وكان قد تولى سنين عديدة. وكان أجره عليه من وظيف وُظِّفَ على أهل البلد لبناء سورهم، فلما عَقلتُ وجالستُ الفقهاء، رأيتُ أنَّ هذا خارجٌ عن نمط المشروع، فسألتُ عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسية الأستاذ الكبير الشهير أبا سعيد بن لب رحمه الله،فأجابني: بأنَّ ذلك لا يجوز ولا يسوغ فلم يسعني إذ ذاك والحالة هذه إلا أنْ كلمتُ والدي في ذلك بجواب الأستاذ فعمل على ذلك، واحتال على التخلص من ذلك. ثم سألتُ شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه وكان معتمده في ذلك النظر، قيام

([1]) أحكام القرآن243/3.

([2]) الجامع لأحكام القرآن 60/3.

([3]) هو الإمام العلامة أبوسعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي الأندلسي،إمامها ومفتيها وعالمها المشهور، انفرد برئاسة العلم وكان إليه المفزع في الفتوى ، عالماً بالفقه والأصول، أخذ عن أبي الحسن القيجاطي وأبي جعفر الزيات وأبي عبد الله بكر بن المحدث،ومن أكابر تلامذته الشاطبي ومحمد الحفار وأبو يحي بن عاصم،له اختيارات خارج المذهب، توفي سنة 782هـ. انظر: الديباج المذهب ص 316، نيل الابتهاج ص 357.

المصلحة التي إن لم يقم بها الناس، يعطونها من أموال ساعة مستنداً في ذلك إلى المصلحة المرسلة[1].

وقد أبان الشاطبي يرحمه الله عن رأيه صريحاً،وذكر شرط الجواز واقتران أخذ السلطان لذلك بالمصلحة المرجوة منه في كلام نفيس،قال:إنَّا إذا قَرَّرْنَا إماماً مُطَاعاً مُفْتَقِراً إلى تكثير الجنود لِسَدِّ الثُّغُور وحماية الملك المتسع الأقطار،وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عدلا – أن يُوَظِّف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يُجْحِفُ بأحد ويحصل الغرض المقصود.

وإنما لم يُنْقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها.

فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد.

والملائمة الأخرى،أنَّ الأب في طفله،أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها،وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل،ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره،ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب

(1) المعيار المعرب11/131-132.

القيام بالنصرة،وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة،وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهَلَكَة، زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين.

فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفا وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟! وإنما يسقط باشتغال المرتزقة به، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يُخاف من جهتهم،فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلا بد من الحراس.

فهذه ملائمة صحيحة،إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها،والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف[1].

وممن انتصر للجواز من المتأخرين الإمام الفقيه أبو عمر بن منظور الأندلسي[2] رحمه الله،فقد لخَّصَ أجوبة من قبله وأَصَّلَ المسألة تأصيلاً مبنياً على النظر المصلحي،مقيداً بشروط جمع به شتات ما ذكر من الشروط سابقاً.

وقد نقل نص فتواه الإمام الونشريسي رحمه الله حيث قال: وسئل: القاضي أبو عمر بن منظور عن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية وظفت عليها لتقويم بها مصالح الوطن، ووظف أيضاً على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للرأس من الغنم، ثم إن السكة تبدلت ونقصت على ما في علمكم، ثم ظهر الآن المعيار الحق، وهي السكة الجديدة، فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تُحَطَّ عنهم الأجْعَالُ وما لزمهم من الملازم الثِّقَال وما أُحْدِثَ

(1) الاعتصام 2/619-620 ط الهلالي.

(2) هو: الإمام العالم الفقيه محمد بن محمد – مكرر أربع مراتٍ – ابن منظور، الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، وصف بالبراعة والإمامة، أخذ عن: أبيه القاضي أبي بكر وابن سراج، وعنه: عصريه المواق، وله فتاوى مبثوثةٌ في المعيار، وعنه: أخذ الخطيب أبوالقاسم الفهري الأندلسي،كان حياً سنة 887هـ، وفي تلك الحدود مات عن سنٍّ عاليةٍ. انظر: نيل الابتهاج ص 558، توشيح الديباج ص 269.

بعد تلك الأعصار؟ أو يُتركون على ما هم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟ بينوا لنا ما الحكم في ذلك مأجورين مثابين بفضل الله.

فأجاب: الحمد لله تعالى،والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب –وبالله التوفيق – أنَّ الأصل ألا يُطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة،وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء و والرِّكاز وإرْثِ من يرثه بيت المال،وهكذا ما أمكن به حِمَى الوطن، وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسَدِّ ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيُوَزَّعُ على الناس ما يحتاج إليه من ذلك،وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى چ **قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**چ الكهف: ٩٤ ، لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

- الأول أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَة »[1]،وقال صلى الله عليه وسلم: « لا يَدْخُل الجَنّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ »[2] وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلماً.
- الثاني أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أنْ ينفقه في سَرَفٍ، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.
- الثالث أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض.
- الرابع أن يكون الغرم على من أن قادراً من غير ضررٍ ولا إجحاف، ومن لا شيء له أوْ لَهُ شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

(1) رواه أحمد في مسنده 418/3برقم 1949، أبوداود في سننه ك/الخراج،باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية،171/3برقم 3053،والترمذي في جامعه ك/الزكاة،باب ما جاء ليس على المسلمين جزية،18/3برقم 633،كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف،وبه أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 81،وضعفه محققو المسند.

(2) رواه أحمد في مسنده 526/28برقم 17294،والدرامي في سننه1036/2برقم 1708،وأبوداود في سننه ك/الخراج،باب في السعاية على الصدقة،132/3برقم 2937،من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه،وهو حسن لغيره كما قال محققو المسند.

- الخامس أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في المال فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون وعلى الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك.

فإذا تقرر هذا فنقول في المسألة المسئول عنها: إذا جَزَمَ أمير المؤمنين نصره الله وعزم على رفع الظلامات وأخَذَ على أيدي الآخذين الأجعال ورفع ما أحدث في هذه الأزمان الفارطة القريبة مما لا خفاء بظلمه ولا ريب في جوره وسلك بالمأخوذ على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم أنهم لا يُطالبون إلا بما جرت به العوائد وسلك بهم مسلك العدل في الحكم ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته حَتَّ يسيروا على نهج قويم فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة أو ما يراه صواباً ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه، أصلح الله أموره وكان له، وجعله من الأئمة الراشدين، قاله ابن منظور وفقه الله مسلماً على من يقف عليه[1].

ومع ما ذكره الإمام ابن منظور رحمه الله–ومن قبله من الأئمة– من الشروط والقيود،يتبين أنَّ فرض الخراج والضرائب والإلزام بها إنما هو خاضع للمصلحة المرجوة منها،مع مراعاة العدل والبعد عن إلحاق الضرر،والنظر إلى المقتدر من غيره كما نص عليه فقهاؤنا،وبهذا يكون تصرف الولاة في هذه المسألة راجعاً إلى محض المصلحة.

ولذا يمكن تلخيص الكلام عن أسباب فرضها وشروطها من كلامهم رحمهم الله فيقال:

فأسباب فرضها راجعٌ إلى وجود الحاجة والفقر والجدب أو تعين الجهاد وحفظ بيضة الإسلام من كيد أعدائه،وهذا واضح من كلام الإمام المالقي رحمه الله بقوله:لكثرة

(1) المعيار المعرب 5/32-34،والمسألة مكررة في11/127-129،وذكر بعدها الونشريسي تعقيبات ومناقشات وختمها بنقل كلام الغزالي وفيه شروط فرض الضرائب 11/133-138،ونص كلام الغزالي في شفاء الغليل ص 234-245.

الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يُقْطَعُ بجوازه الآن في الأندلس".

وكذا قول الإمام ابن العربي رحمه الله: حتى لو أكلتها الحقوق–أي موارد بيت المال– ،وأنْفَدَتْها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جَبْرُ ذلك من أموالهم".

ويجمع هذه الأسباب قول الإمام الشاطبي رحمه الله معللاً للجواز: إنَّا إذا قَرَّرْنَا إماماً مُطَاعاً مُفْتَقِراً إلى تكثير الجنود لِسَدِّ الثُّغُور وحماية الملك المتسع الأقطار،وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عدلا – أن يُوَّظَف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يُجْحِفُ بأحد ويحصل الغرض المقصود".

أما شروط فرضها فيمكن تلخيصها في ضوابط أو شروط ثلاثة،وهي:العدل والرفق والطاقة والنظر المصلحي العام.

فمقتضى النظر إلى العدل أن تكون مفروضة على ذوي اليسار والغنى،ولا التفات إلى الضعفاء والفقراء،لأنَّ هؤلاء حقهم أن يُوَاسوا لا أن تضاف عليهم الكُلَفُ والمؤَنُ،وهذا القيد واضحٌ في كلام من أجازها من الأئمة،ومنهم الإمام الشاطبي في قوله: فللإمام – إذا كان عدلا – أن يُوَّظَف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال"،وكذا قول الإمام ابن منظور في عده أحد الشروط: أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أنْ ينفقه في سَرَفٍ، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.

فتؤخذ النفقات من أموال معينة وبقدر معين لا يلحق ضرراً بمن أُجْرِيَ عليه هذا الأخذ.

أما قيد الأخذ بمقتضى المصلحة،فهو شرط الباب وأُسُّهُ،وبه صرح من أجاز هذا التوظيف،ومنها قول الإمام المالقي رحمه الله: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس".

وكذا قول الإمام ابن العربي رحمه الله: ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير."

وفي سؤال السائل للإمام الشاطبي وجوابه له تصريح بذكر هذا المأخذ: ثم سألتُ شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه وكان معتمده في ذلك النظر، قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس، يعطونها من أموال ساعة مستنداً في ذلك إلى المصلحة المرسلة ".

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أنَّ قول الإمام ابن منظور رحمه الله ضمن الشروط: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع" دليلٌ على أنَّ هذا الفرض من قِبَلِ الإمام العدل إنما هو مَنُوطٌ بظرفٍ معينٍ وهو وجود الحاجة والفاقة،فإذا زال هذا الوصف لم يجز أن يكون التوظيف بصفة دائمة،بل يتوقف ويرجع الأمر إلى الأصل وهو حرمة الأخذ من أموال المسلمين بغير حق،إذ الأصل في أموال المسلمين العصمة وحرمة الأخذ منها على ما أفاده الشهاب القرافي[1]،والقاعدة أنَّ ما جاز لسبب أو عذر بطل بزواله،وعليه فتوظيفها بصفة مستدامة مخالف لمقصد الشارع من المواساة وتحقيق المصلحة العامة.

بقيت الإشارة إلى أنَّ الآية التي ذكرها ابن منظور رحمه الله من سورة الكهف دليلاً على جواز فرض الضرائب على الرعية،قد نزع بها ابن العربي رحمه الله على هذا المأخذ[2]،ووافقه الإمام القرطبي [3]،وبعض المتأخرين[4].

الخلاصة وأهم النتائج.

وبعد خوض غمار البحث في هذه القاعدة الفقهية العظيمة،وما لأئمة الإسلام فيها من كلام وتخريج ،يمكن تسطير النتائج التالية.

- أنَّ هذه القاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة" قاعدة فقهية صحيحة المأخذ،قد دلت عليها دلائل كثيرة،واعتمد عليها الأئمة رحمهم الله في تخريج ما لا يحصى من المسائل الفقهية والنوازل العصرية.

(1) انظر الذخيرة 327/6.
(2) انظر أحكام القرآن243/3،و88/1.
(3) انظر الجامع لأحكام القرآن384/13-385.
(4) ومنهم السيوطي كما في الإكليل في استنباط التنزيل ص 172.

- أنَّ تصرف الولاة والنواب عن المسلمين مبني على النظر في مصالحهم وإسداء الخير لهم،والبعد عن كل ما يؤدي إلى تعنيتهم وإلحاق الضرر بهم،وهذا بمقتضى تخويل الشرع النيابة عنهم.
- أنَّ مسألة توظيف الضرائب أو الخراج على المسلمين تعتبر من النوازل الفقهية التي لحقت الأمة في الأزمنة المتأخرة،وتخريجها على قاعدتنا هذه–مع الشروط المعتبرة السابقة– مستقيم جدا ومتجه،ولعلماء المالكية رحمهم الله قصب السبق في إدراجها تحت قاعدة المصلحة ووافقهم عليها فحول الفقهاء .

هذا ما يسر الله جمعه وتسطيره في البحث،والله وحده سبحانه– المسئول أن يلهمنا مراشد أمورنا وأن يرزقنا السَّدَاد والرَّشَاد ،إنه سبحانه أعز مسؤول وأكرم مأمول،والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1- الأحكام السلطانية/أبو الحسن الماوردي (ت450هـ)–دار الحديث – القاهرة.
2- أحكام القرآن،تأليف/القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543هـ)،تحقيق،محمد عبد القادر عطا،طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ.
3- الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) تحقيق/ خالد عبد الفتاح شبل، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
4- الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ) تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ.
5- الأشباه والنظائر، تأليف/ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى 1986م.

6- الاعتصام/إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)-تحقيق: سليم بن عيد الهلالي-دار ابن عفان، السعودية-الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف/ ابن قيم الجوزية- قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد-دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
8- الإكليل في استنباط التنزيل،تأليف/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)،تحقيق/سيف الدين عبد القادر الكاتب،طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الثانية 1405هـ.
9- إكمال المعلم بفوائد مسلم،تأليف/القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)،تحقيق/يحي إسماعيل،طبعة دار الوفاء ،المنصورة، مصر،الطبعة الأولى 1419هـ.
10- الأم،تأليف/الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي(ت204هـ)،طبعة دار المعرفة بيروت،الطبعة الثانية 1393هـ.
11- أنوار البروق في أنواءِ الفروق المعروف بالفروق، تأليف الإمام القرافي، تحقيق/ عمر حسن القيام، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1429هـ.
12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تأليف/أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)،تحقيق/علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1416هـ.
13- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف/ ابن فرحون اليعمري، تحقيق/ جمال المرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
14- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،تأليف/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي/طبعة دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،سنة النشر 1313هـ.

15- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (كتاب في القواعد الفقهية)تأليف/محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده(كان حياً سنة 1061هـ)،تحقيق/خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان،طبعة مكتبة الرشد الرياض،الطبعة الأولى 1425هـ.
16- التعريفات،تأليف/علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)،تحقيق/إبراهيم الأبياري،طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الأولى 1405هـ.
17- تفسير القرآن العظيم/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
18- التوضيح لشرح الجامع الصحيح- المؤلف: ابن الملقن الشافعي المصري (ت 804هـ)-المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، دمشق – سوريا-الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
19- الجامع لأحكام القرآن،تأليف/الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)،تحقيق/عبد الله بن عبد المحسن التركي وجماعة،طبعة مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الأولى 1427هـ.
20- الجواهر الحسان في تفسير القرآن/أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ)-المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
21- حاشية ابن عابدين،المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،تأليف/محمد أمين بن عمر عابدين(ت1252هـ)،طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت،سنة النشر 1421هـ.
22- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح/تأليف العلامة محمد الطاهر بن عاشور ت 1393هـ- مطبعة النهضة تونس- الطبعة الأولى 1341هـ.

23- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تأليف/محمد عرفة الدسوقي(1230هـ)،طبعة دار الفكر بيروت،بدون تاريخ.
24- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تأليف/علي بن أحمد بن مكرم العدوي(ت1119هـ)،تحقيق/يوسف محمد البقاعي،طبعة دار الفكر،بيروت،سنة النشر 1412هـ.
25- درر الحكام شرح مجلة الأحكام،تأليف/علي حيدر،تعريب المحامي :فهمي الحسيني ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1411هـ.
26- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف/إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون(ت 799هـ)،تحقيق/مأمون بن محي الدين الجنان،طبعةدار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1417هـ.
27- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،تأليف/حسن بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي(ت899هـ)،تحقيق/أحمد بن محمد السراح،طبعة مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى 1425هـ.
28- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف/ ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ.
29- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب تأليف/أحمد بن علي المنجور(ت 995)،تحقيق/محمد الشيخ محمد الأمين،طبعة دار عبد الله الشنقيطي وعالم الكتب،الطبعة الأولى 1423هـ.
30- شرح صحيح البخاري،تأليف/الإمام أبي الحسن علي بن عبد الملك بن خلف بن بطال(ت449هـ)،تحقيق/أبو تميم ياسر بن إبراهيم،طبعة مكتبة الرشد الرياض،الطبعة الأولى 1423هـ.
31- الصحاح تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) تحقيق/أحمد عبد الغفور عطار،طبعة دار العلم للملايين بيروت،الطبعة الرابعة 1410هـ.
32- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تأليف/ابن قيم الجوزية،تحقيق،محمد

جميل غازي،طبعة مطبعة المدني القاهرة،بدون تاريخ.
33- غياث الأمم في التياث الظلم،تأليف/إمام الحرمين أبي المعالي الجويني،تحقيق/مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم،طبعة دار الدعوة الإسكندرية ،الطبعة الأولى 1400هـ.
34- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر،بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وترقيم فؤاد عبد الباقي وأشرف على الطبع محب الدين الخطيب،طبعة دار المعرفة،بدون تاريخ.
35- الفقه الإسلامي وأدلته،تأليف/وهبة الزحيلي،طبعة دار الفكر،دمشق،الطبعة الثانية 1404هـ.
36- فقه الزكاة د/يوسف القرضاوي- مؤسسة الرسالة–بيروت–الطبعة الثانية 1393 هـ.
37- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ- عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعيّ، سراج الدين (ت: 805 هـ)–تحقيق د. محمد يحيى بلال منيار–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
38- القاموس المحيط،تأليف/محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت 817هـ)،إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي،طبعة دار إحياء التراث بيروت،الطبعة الثانية 1424هـ.
39- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،تأليف/أبي بكر بن العربي المعافري،تحقيق/محمد عبد الله ولد كريم،طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت،الطبعة الأولى 1412هـ.
40- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،تأليف/عز الدين عبد العزيزبن عبد السلام السلمي (ت660هـ)،تحقيق/نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية،طبعة دار القلم دمشق،الطبعة الأولى 1421هـ.
41- القواعد،تأليف/محمد بن محمد بن أحمد المقَّري (ت 758هـ)،تحقيق/أحمد بن عبد الله بن حميد،طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة ،بدون تاريخ.

42- لسان العرب،تأليف/محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت 711)،طبعة دار صادر بيروت،الطبعة الأولى بدون تاريخ.
43- المبسوط،تأليف/شمس الدين السرخسي،طبعة دار المعرفة بيروت،بدون تاريخ.
44- مجالس التذكير من حديث البشير النذير/عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)-مطبوعات وزارة الشؤون الدينية- الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
45- مجامع الحقائق،تأليف/محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي(1156هـ)،طبعة دار الطباعة العامرة،إسطنبول،سنة النشر 1308هـ.
46- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ،طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية،سنة الطبع 1416هـ.
47- المدخل الفقهي العام،تأليف/مصطفى أحمد الزرقا،طبعة دار القلم دمشق،الطبعة الثانية 1425هـ.
48- المستصفى من علم الأصول –لأبي حامد الغزالي-تحقيق د/حمزة زهير حافظ-مطبعة الدار بالمدينة المنورة-بدون تاريخ.
49- المصالح المرسلة/محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)-الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، 1410هـ.
50- المعجم الوسيط،تأليف/إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،محمد النجار،طبعة دار الدعوة،مصر،بعناية مجمع اللغة العربية.
51- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تأليف/أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(914هـ)،إشراف/محمد حجي،طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب،سنة النشر 1401هـ.
52- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية/أد- محمد سعد بن أحمد اليوبي-دار ابن الجوزي-الرياض- الطبعة الثالثة1432هـ.

53- مقاصد الشريعة الإسلامية،تأليف/الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق/محمد الطاهر الميساوي،طبعة دار النفائس، الأردن،الطبعة الثانية 1421هـ.
54- المنثور في القواعد،تأليف/بدر الدين الزركشي،تحقيق/تيسير فائق أحمد محمود،طبعة وزارو الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت،الطبعة الأولى 1402هـ.
55- الموافقات للشاطبي (المتوفى: 790هـ)– تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان– الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
56- الموسوعة الفقهية الكويتية،تأليف/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت،طبعة ذات السلاسل،الطبعة الثانية 1404هـ.
57- موسوعة القواعد الفقهية،تأليف/محمد صدقي بن أحمد البورنو،طبعة مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الأولى 1424هـ.
58- نفائس الأصول في شرح المحصول،تأليف/أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة،الطبعة الأولى 1416هـ.
59- نيل الابتهاج بتطريز الديباج/لأحمد بابا التنبكتي ت963هـ/إشراف عبد الحميد الهرامة/منشورات كلية الدعوة الإسلامية–ليبيا–الطبعة الأولى 1398هـ.
60- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،تأليف/أبي عبد الله محمد الأنصاري الرَّصَّاع (ت894هـ)،تحقيق/محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،طبعة درا الغرب الإسلامي بيروت،الطبعة الأولى 1413هـ.
وغير هذه المراجع كثير مما ذكرته في ثنايا البحث.